ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة | 200 درهم | 300 درهما | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة الترجمة الرسمية | 100 درهما | 150 درهما | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 150 درهما | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس النواب | | 150 درهما | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية

الرباط ـ شالة

الهاتف 76 50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54 13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 W 101

بالرباط

**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.**

فهرست

## نصوص عامة

صفحة

**سعر وإجراءات تحصيل ، عمولة الضمان ، على القروض المخول لها ضمان الدولة المباشر.**

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1399.96 صادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) بتحديد سعر وإجراءات تحصيل ، عمولة الضمان ، على القروض المخول لها ضمان الدولة المباشر ..... 1497

## نصوص خاصة

**إفران. – تفويت قطعة أرضية مبنية.**

مرسوم رقم 2.96.347 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة إفران القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد ..... 1498

صفحة

**طنجة. – نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.96.503 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز ساقية لتحسين جريان المياه الشتوية نتيجة بناء خندق عند النقطة الكيلومترية 46،215 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض ..... 1498

**إقليم تازة. ـ إجراء مقايضة عقارية.**

مرسوم رقم 2.96.509 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة الجديدة بإقليم تازة القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل مع شركة « ستيلا ماريس » ..... 1499

**إقليم الحاجب. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.96.510 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزانين لتقوية تزويد مدينة الحاجب بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الحاجب) ..... 1499

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة


**إقليم أزيلال. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.**

مرسوم رقم 2.96.476 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط المسلك الترابي غير المصنف الرابط بين الطريق الثانوي رقم 508 ون.ك 74+900 وسد آيت شواريت من ن.ك 85+191 بدائرة دمنات بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض ..... 1500

**اقليم سطات. – اقتناء قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.96.493 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ريما القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعتين السلاليتين لأولاد إدريس والشروعة بإقليم سطات ..... 1501

**عمالة انزكان - آيت ملول. - تفويت قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.96.495 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة إنزكان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية (عمالة انزكان - آيت ملول) ..... 1501

**إقليم خنيفرة. – نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.96.522 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قرية نموذجية بميدلت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم خنيفرة) ..... 1502

**تفويض الامضاء. -**

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1086.96 صادر في 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) بتفويض الامضاء ..... 1502

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1087.96 صادر في 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) بتفويض الامضاء ..... 1502

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1351.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1503

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1352.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1503

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1353.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1504

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1354.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1504

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1355.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1504

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1356.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1505

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1357.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1505

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1358.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1505

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1359.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1506

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1360.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1506

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1361.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1506

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1362.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1507


صفحة


قرار لوزير الاسكان رقم 1288.96 صادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1507

قرار لوزير الاسكان رقم 1305.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1508

قرار لوزير الاسكان رقم 1306.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1508

قرار لوزير الاسكان رقم 1307.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1508

قرار لوزير الاسكان رقم 1308.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1509

قرار لوزير الاسكان رقم 1309.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1509

قرار لوزير الاسكان رقم 1310.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1509

قرار لوزير الاسكان رقم 1311.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1509

قرار لوزير الاسكان رقم 1312.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1510

قرار لوزير الاسكان رقم 1313.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1510

قرار لوزير الاسكان رقم 1314.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1510

قرار لوزير الاسكان رقم 1315.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1511

قرار لوزير الاسكان رقم 1316.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1511

قرار لوزير الاسكان رقم 1317.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1511

قرار لوزير الاسكان رقم 1318.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1512

قرار لوزير الاسكان رقم 1319.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1512

قرار لوزير الاسكان رقم 1320.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1512

قرار لوزير الاسكان رقم 1328.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1512

قرار لوزير الاسكان رقم 1329.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1513

قرار لوزير الاسكان رقم 1330.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1513

قرار لوزير الاسكان رقم 1331.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1513

قرار لوزير الاسكان رقم 1332.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1514

قرار لوزير الاسكان رقم 1333.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1514

قرار لوزير الاسكان رقم 1334.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1514

قرار لوزير الاسكان رقم 1335.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1515


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاسكان رقم 1347.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1515

قرار لوزير الاسكان رقم 1348.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بتفويض الامضاء ..... 1515

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1380.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 1516

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1381.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 1516

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1382.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 1516

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1383.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 1516

المجلس الدستوري

قرار رقم 114.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) ..... 1517

قرار رقم 115.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) ..... 1518

# نصوص عامة

## قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1399.96 صادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) بتحديد سعر وإجراءات تحصيل «عمولة الضمان» على القروض المخول لها ضمان الدولة المباشر.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.299 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بإحداث أجرة تسمى «عمولة الضمان» عن الخدمات المقدمة بمناسبة تخويل ضمان الدولة المباشر للاقتراضات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما يلي سعر «عمولة الضمان» المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.299 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بحسب مدة ومبلغ الاقتراض المضمون من قبل الدولة :

– إلى غاية 10 سنوات : 2,5 % ؛

– من 11 إلى 15 سنة : 4 % ؛

– ما فوق 15 سنة : 5 %.

تتضمن المدة المذكورة أعلاه مدة السحب ومدة الإعفاء ومدة السداد.

تخضع كل زيادة في مبلغ الاقتراض المضمون ، ناتجة عن ملحق بالاتفاقية أو بالاتفاق الأصلي ، لأداء العمولة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

تحصل «عمولة الضمان» مقابل إيصال قبض يصدره مدير الخزينة والمالية الخارجية ويوضح فيه أسس تصفية العمولة المذكورة ومبلغها. ويجب أن تدفع الهيئة المقترضة هذا المبلغ بكامله وفي دفعة واحدة لدى الخزينة العامة للمملكة قبل تسليمها أداة الضمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.96.347 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة إفران القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة إفران خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من شوال 1412 (29 أبريل 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة إفران القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة السيد اليوسفي مولاي علي، تقتطع من الرسم العقاري رقم 9032/ك، مساحتها الاجمالية ثلاثمائة واحدى وثلاثون مترا مربعا (331 م²) منها مائة وأربعة وعشرون مترا مربعا عارية (124 م²) ومائتان وسبعة أمتار مربعة مبنية (207 م²).

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وثمانية وأربعون ألفا وستمائة وستة دراهم (148.606 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة إفران تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.96.503 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز ساقية لتحسين جريان المياه الشتوية نتيجة بناء خندق عند النقطة الكيلومترية 46،215 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 8 يناير إلى 8 مارس 1992 بجماعة أصيلا بإقليم طنجة ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز ساقية لتحسين جريان المياه الشتوية نتيجة بناء خندق عند النقطة الكيلومترية 46،215 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

| رقم القطعة الأرضية في المخطط | مساحتها | مرجعها العقاري | إسما المالكين أو المفروض أنهما المالكان وعناوينهما | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 1 | هـ آ س<br>00 05 40 | غير محفظة | السيدان :<br>المختار أشروي ، عمارة أحمد الشاعر ، رقم 19 ، أصيلة ؛<br>أحمد أشروي ، حومة مولاي إدريس ، رقم 15 ، أصيلة. | أرض فلاحية |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

**مرسوم رقم 2.96.509 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة الجديدة بإقليم تازة القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل مع شركة « ستيلا ماريس ».**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تازة الجديدة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تازة الجديدة في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995) ، القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل وفقا لما يلي :

1 ـ تتخلى جماعة تازة الجديدة لفائدة شركة « ستيلا ماريس » عن قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة تقعان بشارع ابن الخطيب ، موضوع الرسم العقاري رقم 8401 ف ، مساحتهما ثلاثمائة وثلاثة وتسعون مترا مربعا (393 م²) ؛

2 ـ تتخلى شركة « ستيلا ماريس » لفائدة الجماعة الآنفة الذكر عن قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري رقم 3682 ف ، مساحتها الاجمالية خمسة آلاف ومائة وثلاثة وستون مترا مربعا (5163 م²).

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تتنازل شركة « ستيلا ماريس » عن المعدل الناجم عن الفرق بين قيمة العقارين المتبادل بهما والبالغ قدره 11.804.250 درهم لفائدة جماعة تازة الجديدة لأن قيمة عقار هذه الأخيرة تبلغ 1.686.000 درهم بينما قيمة عقار الشركة تبلغ 13.490.250 درهم لتكون هذه المقايضة بدون معدل ويشمل مبلغ 1.686.000 درهم ثمن الأرض وهو 786.000 درهم ومصاريف بناء كنيسة وملحقاتها وسكن للراهبات من طرف الجماعة وكلفته هي 900.000 درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تازة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.96.510 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزانين لتقوية تزويد مدينة الحاجب بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الحاجب).**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 22 يونيو إلى 22 أغسطس 1994 بمكاتب جماعة الحاجب ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزانين لتقوية تزويد مدينة الحاجب بالماء الشروب بإقليم الحاجب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

| رقم القطعة الأرضية | مرجعها العقاري | اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك | مساحتها |
|---|---|---|---|
| 1 | غير محفظة | عياش اسماعيل جاد. | هـ آ س<br>00 25 40 |

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان يلفقيه.

**مرسوم رقم 2.96.476 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط المسلك الترابي غير المصنف الرابط بين الطريق الثانوي رقم 508 ون. ك 74 + 900 وسد آيت شواريت من ن. ك 85 + 191 بدائرة دمنات بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 28 يوليو الى 28 سبتمبر 1993 بجماعة واولي ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط المسلك الترابي غير المصنف الرابط بين الطريق الثانوي رقم 508 و ن. ك 74 + 900 وسد آيت شواريت من ن. ك 85 + 191 بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المبينتين في الجدول الآتي بعده والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

| رقما القطعتين الأرضيتين | مرجعهما العقاري | إسما وعنوانا المالكين أو المفروض أنهما كذلك | مساحتهما بالمتر المربع |
|---|---|---|---|
| 325 | غير محفظة | محمد بن موح بنان ؛ | 276 |
| 326 | كذلك | محمد بن موح بنان ، دوار بوكوال ، جماعة وقيادة واولي ، دائرة دمنات (إقليم أزيلال). | 157 |

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان يلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.96.493 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ريما القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعتين السلاليتين لأولاد ادريس والشروعة بإقليم سطات.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 163.32 الصادر في 16 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة ريما خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1414 (3 ديسمبر 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ريما في 19 من جمادى الآخرة 1414 (3 ديسمبر 1993) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعتين السلاليتين لأولاد ادريس والشروعة مساحتها اثنان وعشرون هكتارا وتسعة وسبعون آرا (22 هـ و 79 آ) موضوع الرسم العقاري رقم 658/ ت.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وسبعة وعشرون ألفا وتسعمائة درهم (227.900 د) أي على أساس عشرة آلاف درهم للهكتار (10.000 د/ هـ).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة ريما تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.96.495 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة إنزكان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية (عمالة انزكان آيت ملول).**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة انزكان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1414 (9 نوفمبر 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة انزكان في 23 من جمادى الأولى 1414 (9 نوفمبر 1993) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية مساحتها أربعة آلاف ومائة وثمانية وتسعون مترا مربعا (4198 م²) تنتمي للرسم العقاري رقم 58733/09.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وعشرون ألفا واثنان وتسعون درهما وثمانية وثلاثون سنتيما (4.428.092،38 د) أي على أساس ألف وأربعة وخمسين درهما وواحد وثمانين سنتيما للمتر المربع (1.054،81 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة انزكان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.96.522 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قرية نموذجية بميدلت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة).**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من فاتح شعبان 1412 (5 فبراير 1992) الى 4 شوال 1412 (7 أبريل 1992) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قرية نموذجية بميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول الآتي بعده والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع الأرضية بالمخطط | مساحتها التقريبية (بالمتر المربع) | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|
| 2 | 1280 | ابراهيم شكيري ، الجاعل محل المخابرة معه بمصلحة المياه والغابات بوزان. |
| 4 | 400 | محمد هناش ، الساكن بزنقة بيروت اخرمجيون ، ميدلت. |
| 5 | 200 | موحى قدادة ، الجاعل محل المخابرة معه بالمركز الصحي بوزان. |

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1086.96 صادر في 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) بتفويض الامضاء**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد محمد حسن بكور ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1417 (27 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1087.96 صادر في 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) بتفويض الامضاء**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد محمد حسن بكور ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمختبر المشار إليه أعلاه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد حسن بكور الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمختبر المشار إليه أعلاه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المناقسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1417 (27 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1351.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد محمد الهاشيمي ، مدير الثانوية الفلاحية بجمعة سحيم (إقليم آسفي) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للثانوية الفلاحية بجمعة سحيم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد الهاشيمي الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1352.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد محمد الهاشيمي ، مدير الثانوية الفلاحية بجمعة سحيم (إقليم آسفي) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للثانوية الفلاحية بجمعة سحيم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1353.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد حدو البشتي ، المكلف بمهام مدير الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حدو البشتي الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).
الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1354.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد حدو البشتي ، المكلف بمهام مدير الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).
الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1355.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد عمر حمزاوي ، المكلف بمهام مدير الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات (ولاية مكناس) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للثانوية الفلاحية بعين تاوجطات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عمر حمزاوي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1356.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد عمر حمزاوي ، المكلف بمهام مدير الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات (ولاية مكناس) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للثانوية الفلاحية بعين تاوجطات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1357.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدو لة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ الكرماعي ، مدير الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الحفيظ الكرماعي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1358.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ الكرماعي ، مدير الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1359.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد بنيونس بكاوي ، مدير الثانوية الفلاحية ببركان (إقليم بركان - تاوريرت) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للثانوية الفلاحية ببركان ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد بنيونس بكاوي الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1360.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد لحسن بوضاضي ، مدير الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة (إقليم تارودانت) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للثانوية الفلاحية بأولاد تايمة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1361.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد بنيونس بكاوي ، مدير الثانوية الفلاحية ببركان (إقليم بركان - تاوريرت) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للثانوية الفلاحية ببركان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1362.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد لحسن بوضاضي ، مدير الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة (إقليم تارودانت) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للثانوية الفلاحية بأولاد تايمة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد لحسن بوضاضي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1288.96 صادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زهراء الفلاح ، مهندسة الدولة ، مندوبة وزارة الإسكان بعمالة سلا ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بسلا للقيام بمأموريات في حدود دائرة الإختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الاسكان رقم 1305.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الإمضاء**

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي سعيدي ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة الإسكان بتازة ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بتازة للقيام بماموريات في حدود دائرة الإختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

**قرار لوزير الاسكان رقم 1306.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الإمضاء**

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم عماري ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الإسكان بالخميسات ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بالخميسات للقيام بماموريات في حدود دائرة الإختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

**قرار لوزير الاسكان رقم 1307.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الإمضاء**

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رشيد الفهري ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الإسكان بالنيابة بعمالة الصخيرات ـ تمارة ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بعمالة الصخيرات ـ تمارة للقيام بماموريات في حدود دائرة الإختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الاسكان رقم 1308.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الإمضاء**

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد الحايك ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الاسكان بشفشاون ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بشفشاون للقيام بماموريات في حدود دائرة الإختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

**قرار لوزير الاسكان رقم 1309.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الإمضاء**

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بادو ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الاسكان بولاية الدار البيضاء الكبرى ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بولاية الدار البيضاء الكبرى للقيام بماموريات في حدود دائرة الإختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

**قرار لوزير الاسكان رقم 1310.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الإمضاء**

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صقلي حسيني ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الإسكان بعمالة عين الشق - الحي الحسني ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بعمالة عين الشق - الحي الحسني للقيام بماموريات في حدود دائرة الإختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

**قرار لوزير الاسكان رقم 1311.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الإمضاء**

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الالاه لزرق ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الإسكان بتاونات ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بتاونات للقيام بماموريات في حدود دائرة الإختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1312.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد كشاطي ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة الاسكان بالحسيمة ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بالحسيمة للقيام بماموريات في حدود دائرة الإختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1313.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رشيد الفهري ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الإسكان بالرباط ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بالرباط للقيام بماموريات في حدود دائرة الإختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1314.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ايت بوفتاس ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الإسكان بإفران ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بإفران للقيام بماموريات في حدود دائرة الإختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1315.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز كوسكوس ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الاسكان بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان بخنيفرة للقيام بماموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1316.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين أوشيع ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الاسكان بالرشيدية ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان بالرشيدية للقيام بماموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1317.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي حسن قاسمي ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة الاسكان بعمالة بن مسيك - سيدي عثمان ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان بعمالة بن مسيك - سيدي عثمان للقيام بماموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1318.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المطلب الرحموني ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة الاسكان بالمحمدية ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان بالمحمدية للقيام بمأموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1319.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد مهدي صنهاجي ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الاسكان بعمالة الفداء - درب السلطان ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان بعمالة الفداء - درب السلطان للقيام بمأموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1320.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد قدور برمو ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة الاسكان ببنسليمان ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان ببنسليمان للقيام بمأموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1328.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى كزري ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة الاسكان بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان بخريبكة للقيام بماموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1329.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بودوان ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الاسكان بالنيابة ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان ببني ملال للقيام بماموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1330.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال عزيم ، مهندس التطبيق ، مندوب وزارة الاسكان بقلعة السراغنة ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان بقلعة السراغنة للقيام بماموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1331.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أقزاوش ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة الاسكان بالصويرة ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان بالصويرة للقيام بماموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1332.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر بو الظهر ، مهندس التطبيق ، مندوب وزارة الاسكان بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان بفاس للقيام بماموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

## قرار لوزير الإسكان رقم 1333.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أوملاني ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة الاسكان بآسفي ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بآسفي للقيام بماموريات في حدود دائرة الإختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1334.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيف الدين فاسي فهري ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الإسكان بأكادير ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بأكادير للقيام بماموريات في حدود دائرة الإختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1335.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أقلي ، مهندس التطبيق ، مندوب وزارة الاسكان بالنيابة بورزازات ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان بورزازات للقيام بماموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1347.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعيد سري ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الاسكان بعمالتي فاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان بعمالتي فاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب للقيام بماموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

## قرار لوزير الاسكان رقم 1348.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الصديق نيتلحاج ، مهندس التطبيق ، مندوب وزارة الاسكان ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان ببني ملال للقيام بماموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

## إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1380.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 سبتمبر 1996 بحث علني في طلب صاحبة السمو الملكي الأميرة لالة لمياء الصلح الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 780 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « اهديب الدولة (الاحدب) » مساحته 16 هكتارا و 94 آرا و 74 سنتيارا يقع بتفوكة بجماعة أحمد لكلالشة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1381.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 سبتمبر 1996 بحث علني في طلب صاحبة السمو الملكي الأميرة لالة لمياء الصلح الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 886 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « قصبة منيوا » مساحته 19 هكتارا و 26 آرا و 51 سنتيارا يقع بآيت عمارة بجماعة أحمر لكلالشة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1382.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 سبتمبر 1996 بحث علني في طلب السيدين الحاج العياشي آيت عزيز وابنه عبد اللطيف الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 407 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الكشاشدة » مساحته 10 هكتارات و 88 آرا و 80 سنتيارا يقع بدوار الكشاشدة بجماعة أحمر لكلاشة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1383.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 سبتمبر 1996 بحث علني في طلب السيد الحاج نضيف بن الحاج عزوز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 131 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان ديال بلا » مساحته 3 هكتارات و 50 آرا يقع بدوار البعارير الفوقانيين بجماعة سيدي الطاهر بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# المجلس الدستوري

## قرار رقم 114.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 المؤرخ بـ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 24 ماي 1996 التي قدمها السيد ادريس الميس – بصفته مرشحا – ملتمسا فيها إلغاء انتخاب السيد كريم الميس نائبا بدائرة العامرية بسيدي يحيى الغرب بإقليم القنيطرة إثر الاقتراع التشريعي الجزئي المباشر الذي أجري في 10 ماي 1996 ؛

وبعد النظر في المستندات المدلى بها مع عريضة الطعن ؛

وبعد استبعاد مذكرة جواب المطعون في انتخابه المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في فاتح يوليو 1996 لايداعها خارج الأجل ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطاعن ينازع في صحة انتخاب المطعون في انتخابه في « دائرة العامرية - سيدي يحيى الغرب » بعلة أنه لم يكن له الحق في أن يسجل في اللائحة الانتخابية العامة لأي جماعة من الجماعات الحضرية والقروية التي تتكون منها الدائرة المذكورة ما دام لا يمت لأي واحدة من تلك الجماعات برابطة من الروابط التي تتيح القيد في لائحتها الانتخابية العامة ، وهي روابط الميلاد أو الاقامة مدة ستة أشهر على الأقل أو أداء ضريبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة عما يملكه الشخص من أملاك أو يزاوله من نشاط في الجماعة الحضرية أو القروية التي يطلب التسجيل في لائحتها الانتخابية العامة ؛

وحيث إن الطاعن يعتبر أن العلة المشار اليها أعلاه هي التي دفعت اللجنة الادارية لبحث طلبات القيد في اللائحة الانتخابية العامة لبلدية سيدي يحيى الغرب الى رفض طلب المطعون في انتخابه الهادف الى قيده في هذه اللائحة ، كما يرى أن حكم المحكمة الادارية بالرباط القاضي بإلغاء قرار الرفض الصادر عن اللجنة الادارية المذكورة لم يكن قد حاز قوة الشيء المقضي به حتى يتأتى للجهة المختصة أن تقوم بتنفيذه وتدرج اسم المطعون في انتخابه في اللائحة الانتخابية لبلدية سيدي يحيى الغرب ؛

لكن حيث إن ما تمسك به الطاعن من أنه يجب على من يترشح للانتخابات التشريعية في دائرة من الدوائر أن يكون مسجلا في اللائحة الانتخابية العامة لاحدى الجماعات الحضرية أو القروية التي تتكون منها الدائرة التشريعية التي يريد أن يترشح فيها مردود بأن كل ما يشترطه القانون في هذا الشأن هو أن يكون المرشح للانتخابات التشريعية مسجلا في لائحة انتخابية عامة سواء أكانت هذه اللائحة لجماعة داخلة في الدائرة التشريعية المراد الترشح فيها أم كانت لجماعة خارجة عن نطاق هذه الدائرة ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه كان – على ما يبين من أوراق الملف – مسجلا في اللائحة الانتخابية العامة لجماعة المعمورة ، وكان في وسعه بحكم ذلك أن يترشح للانتخابات التشريعية في أي دائرة من دوائر المملكة ومنها دائرة العامرية سيدي يحيى الغرب إلا أنه تقدم بطلب نقل قيده من لائحة جماعة المعمورة الى لائحة بلدية سيدي يحيى الغرب ، وقد رفض طلبه من قبل اللجنة الادارية المختصة ، ثم استجيب له بعد أن ألغت المحكمة الادارية بالرباط قرار الرفض بمقتضى حكم مشمول بالنفاذ المعجل ؛

وحيث إن الطاعن ينعى من جهة أخرى على المطعون في انتخابه ما نسبه اليه من تحايل على القانون تمثل ، من جهة ، في الادلاء بوثيقة عمل يشهد فيها والده بأنه كان وكيلا له في إدارة ضيعته ولا تتضمن ما يفيد أنه كان ساكنا بدائرة العامرية ، ومن جهة ثانية في إعداد شهادة لفيفية صرح شهودها زورا بأنه ساكن بجماعة سيدي يحيى الغرب ، ومن جهة ثالثة في الادلاء بشهادة من المحافظة العقارية تشهد بتملكه عقارات بدائرة العامرية وليس فيها ما يدل على أنه ساكن بهذه الدائرة ؛

لكن حيث إن هذه المآخذ صيغت في صورة ادعاءات مجردة لم يدل الطاعن في شأنها بأي دليل لا على صحتها ولا على علاقتها بصحة انتخاب المطعون في انتخابه في الدائرة التي ترشح فيها ؛

وحيث إنه يستخلص مما سلف بيانه أن ما تمسك به الطاعن ليس فيه ما يقدح في صحة انتخاب المطعون في انتخابه في دائرة « العامرية - سيدي يحيى الغرب » ؛

**لهذه الأسباب :**

أولا : يقضي برفض طلب السيد ادريس الميس الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد كريم الميس عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار رقم 115.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996)**

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 20 ماي 1996 التي قدمها السيد حسن زهير – بصفته مرشحا – ملتمسا فيها إلغاء انتخاب السيد علي رحيمي نائبا بدائرة امنتانوت (إقليم شيشاوة) إثر الانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت بهذه الدائرة في 10 ماي 1996 ؛

وبعد الاطلاع على مذكرة جواب المطعون في انتخابه المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 يونيو 1996 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

**فيما يخص الوسيلة الأولى المتخذة من خرق الأحكام القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية.**

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابه أقدم على إقامة ولائم دعا إليها بعض رجال السلطة المحلية من أجل حث الناخبين على التصويت لفائدته ويرى أن قيامه بذلك قبل تاريخ بداية الحملة الانتخابية يعد بمثابة القيام بحملة انتخابية قبل الأوان ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة لاثبات ما ادعاه مكتفيا بالاشارة الى أن هذه الواقعة تحدثت عنها صحيفة يومية ، الأمر الذي يكون معه الفرع الأول من الوسيلة الأولى غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من وسيلته الأولى أنه خلال الحملة الانتخابية قام أعوان السلطة المحلية بمساندة المطعون في انتخابه وأن هذا الأخير عمد الى تخصيص مكافآت مالية لمن يصوت لفائدته وحرض على ارتكاب أعمال عنف كان الطاعن وأنصاره عرضة لها ؛

لكن حيث إن الطاعن اكتفى لدعم دعواه بالادلاء بإفادتين وبشهادة طبية تتضمن أن الشخص الوارد اسمه فيها أصيب بجروح ترتب عليها عجز عن العمل مدته 35 يوما وبشكوى من الشخص المذكور موجهة الى وكيل الملك تصرح بأن المشتكي تعرض لاعتداء أدى الى إصابته بجروح ؛

وحيث إن الافادتين المدلى بهما لاثبات رشوة الناخبين لا يمكن اعتمادها لما يشوبهما من قصور وغموض ، كما أن الشكوى الموجهة الى وكيل الملك والشهادة الطبية المرفقة بها ليس فيهما ما يدل على أن ما تضمناه له علاقة بالعملية الانتخابية ، الأمر الذي يكون معه الفرع الثاني من وسيلة الطعن الأولى هو أيضا غير جدير بالاعتبار ؛

**فيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من خرق الأحكام القانونية المتعلقة بسير الاقتراع.**

حيث إن الطاعن يدعي أن السلطة المحلية المختصة لم تسند رياسة مكاتب التصويت الى رجال التعليم كما جرت العادة بذلك بل وكلتها الى موظفين في إدارات الجماعات المحلية يفترض فيهم أن يكونوا متحيزين الى المطعون في انتخابه ؛

لكن حيث إن الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ينص في فصله 30 على أن رؤساء مكاتب التصويت يمكن تعيينهم من بين موظفي الجماعات المحلية ، وأن الطاعن لم يدل بأي حجة أو بداية حجة لاثبات أن اختيار من أسندت إليهم رياسة مكاتب التصويت في النازلة قد قصد به أو نتج عنه تحيز للمطعون في انتخابه أو تأثير في توجيه الاقتراع ، الأمر الذي يكون معه الفرع الأول من وسيلة الطعن الثانية غير قائم على أساس صحيح ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من وسيلته الثانية وقوع مخالفات شابت سير الاقتراع وتمثلت ، من جهة ، في منع أحد ممثليه من دخول مكتب من مكاتب التصويت لمراقبة العملية الانتخابية فيه ، ومن جهة ثانية في عرض مبلغ مالي على ناخب داخل مكتب للتصويت ليصوت لفائدة المطعون في انتخابه ، ومن جهة ثالثة في تردد هذا الأخير على مكاتب التصويت لحمل الناخبين على التصويت لفائدته عن طريق الاغراء والتهديد ؛

لكن حيث إن الافادات المدلى بها غير كافية لاثبات ما ادعاه الطاعن لما يكتنفها من غموض وإبهام ، فضلا عن كونها ، على فرض صحتها ، تتعلق بحالات محدودة ليس من شأنها أن يكون قد نشأ عنها تأثير في نتيجة الاقتراع ، الأمر الذي يكون معه الفرع الثاني من وسيلة الطعن الثانية غير جدير بالالتفات إليه ؛

**لهذه الأسباب :**

أولا : يرفض طلب السيد حسن زهير الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد علي رحيمي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الثلاثاء 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.